الأنباء
الخميس 2 مارس 2017

اللجنة ناقشت الإطار العام للميزانية العامة للدولة

«الحسابات»: 13 مليار دينار قيمة الإيرادات.. و«المصروفات» 19,9 ملياراً العجز المتوقع 7 مليارات واستقطاع 1,3 مليار لاحتياطي الأجيال القادمة

عدنان عبدالصمد

ناقشت لجنة الميزانيات والحسابات الختامية أمس الإطار العام للميزانية العامة للدولة.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبدالصمد في تصريح صحافي انه تمت مناقشة التالي:

أولا: الإطار العام لميزانية السنة المالية الجديدة 2018/2017:

1 ـ تقدر الايرادات بالميزانية العامة للدولة بما يقارب 13 مليار دينار (المبلغ كاملا 13,324,355,000 دينار) بزيادة قدرها 30٪ عن الميزانية السابقة بسبب التحسن النسبي في اسعار النفط.

2 ـ تقدر المصروفات بالميزانية العامة للدولة بـ 19,9 مليار دينار بزيادة قدرها 5٪ عن الميزانية السابقة.

مع العلم ان النمو في مصروفات الميزانية يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار كزيادة سنوية في العلاوات والبدلات والتوظيف وغيره، الا ان هناك في المقابل كثيرا من جوانب الهدر التي سبق ان بينتها اللجنة وخصوصا في المشاريع التي لا يتم ضبطها.

3 ـ قدر العجز المتوقع بما يقارب الـ 7 مليارات دينار (المبلغ كاملا 7,908,080,500 دينار).

4 ـ تم استقطاع ما نسبته 10٪ من الايرادات وستحول لاحتياطي الاجيال القادمة والمقدرة بـ 1,3 مليار دينار (المبلغ كاملا 1,332,435,000 دينار).

ثانيا: المشاريع الإنشائية: تتوجه اللجنة في هذه السنة لإقرار ما يخص النفقات الرأسمالية (المشاريع) بعد الاتفاق مع كل الجهات الرقابية مع بداية السنة المالية في 1 ابريل 2017، وهو سلوك دستوري أجاز إقرار بعض ابواب الميزانية اذا ما تم الاتفاق عليه، وكي لا يكون لأي جهة حكومية مبرر بتأخير المشاريع.

1 ـ بلغ تقدير النفقات الرأسمالية 2,8 مليار دينار، 74٪ من هذا التقدير يخص المشاريع الانشائية (2,1 مليار دينار) والباقي موجه للمشاريع غير الانشائية.

2 ـ وفق آخر حساب ختامي اخير، هناك 446 مشروعا تنفذ في الميزانية العامة للدولة منها 178 مشروعا (بنسبة 40٪) لم يتم الصرف عليها اطلاقا رغم ان لها اعتمادات مالية مدرجة.

ثالثاً: أكبر الجهات الحكومية في المشاريع الإنشائية: ناقشت اللجنة بشكل مستفيض الجهات الابرز التي تستحوذ على نسبة كبيرة من الاعتمادات المالية المخصصة للنفقات الرأسمالية (المشاريع) وهي:

1 ـ وزارة الصحة وقدر لها 299 مليون دينار.

2 ـ وزارة الاشغال وقدر لها 689 مليون دينار.

3 ـ وزارة الكهرباء والماء وقدر لها 785 مليون دينار.

رابعاً: أبرز الملاحظات بشكل عام

● أدرج لوزارة الصحة مبالغ تفوق قدرتها الحقيقية على التنفيذ، وهو مثبت في الحسابات الختامية الاخيرة.

● أدرج لوزارة الاشغال 150 مليون دينار موزعة على 3 سنوات (كل سنة 50 مليون دينار) مخصصة لصيانة الطرق بسبب تطاير الحصى وغيره، ونؤكد ان القضية ليس بسبب نقص الميزانية بل لمشاكل فنية.

الحجرف لـ «الأنباء»: سأقترح تعديلاً على قانون الجنسية لتكون رقابة القضاء سابقة وليست لاحقة

مبارك الحجرف

سلطان العبدان

أعلن النائب مبارك الحجرف انه سيتقدم بتعديل خلال جلسة 3/7 على تقرير لجنة الداخلية والدفاع حول تعديلات الجنسية، وينص هذا التعديل على ان تتكون رقابة المحكمة على سحب الجناسي مسبقة لا لاحقة.

وقال الحجرف في تصريح خاص لـ «الأنباء»: تعديلنا واضح وصريح ويجب ألا تسحب الجنسية الا بصدور حكم قضائي نهائي، ويجب ان تكون رقابة المحكمة مسبقة لا لاحقة.

وأكد الحجرف رفضه أي تعديل ينص على الرقابة اللاحقة، وسنقدم تعديلا خلال جلسة 3/7 ينص على ان تكون رقابة القضاء على سحب الجناسي مسبقة والحكومة ان كان لديها أي أمر تقدمه للقضاء وهو الفصل في هذا الموضوع والسحب فيجب ألا يكون إلا بحكم قضائي.

وأضاف الحجرف ان هناك توافقا كبيرا بين أعضاء المجلس الحالي على ضرورة تعديل قانون الجنسية.

الخضير: تعديل قانون العمل الأهلي للحد من مشكلة البطالة

أكد النائب د.حمود الخضير ضرورة تشجيع العمالة الوطنية على العمل في القطاع الخاص، باعتبارها الاولى في خدمة بلدها من الوافدين الذين نكن لهم التقدير والاحترام، موضحا أن من نتائج ذلك الحد من مشكلة البطالة وتخفيف الضغط عن موازنة الدولة الناجم عن تكدس العمالة الوطنية في الجهات الحكومية.

وأضاف الخضير في تصريح صحافي أنه وانطلاقا من شعوره بالمسؤولية فإنه تقدم باقتراح بقانون بتعديل المادة 70 من قانون العمل الأهلي رقم 6 لسنة 2010 والذي نأمل أن يساهم في منح التحفيز اللازم لتشجيع الكويتيين على العمل في القطاع الخاص الذي يشهد منذ عقود عزوفا من العمالة الوطنية.

وأوضح أن مقترحه ينص على منح العامل في القطاع الخاص إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها 35 يوما، على أن يستحق هذه الاجازة في السنة الاولى بعد قضائه ستة أشهر على الأقل من العمل عند صاحب العمل ولا يتم احتساب أيام الراحة الاسبوعية والعطل الرسمية والإجازات المرضية الواقعة خلالها ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الاولى من الخدمة.

وأضاف أن اقتراحه يهدف الى ضمان تمتع العمال الخاضعين لمقتضيات قانون العمل الأهلي بنفس مدة الاجازة الدورية الممنوحة للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية، وضمان حق احتساب أيام الراحة الاسبوعية التي تتخلل الاجازة الدورية للعمال أسوة بالموظفين.

ولفت الى أن الوضع الحالي للقانون يمنح العامل إجازة مدتها 30 يوما لا يستحقها عن السنة الاولى إلا بعد قضائه تسعة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل، مؤكدا أن اقتراحه سيعدل هذا الوضع اتساقا مع نص المادتين 29 و41 من الدستور.

د. حمود الخضير

رئيس مجلس النواب الماليزي غادر البلاد

أمين سر مجلس الأمة ورئيس بعثة الشرف النائب د.عودة الرويعي مكرما رئيس مجلس النواب الماليزي تان سري باندیکار بحضور السفير سعد العسعوسي

غادر رئيس مجلس النواب الماليزي تان سري باندیکار أمين حجي موليا والوفد المرافق له البلاد بعد زيارة رسمية استغرقت 3 أيام.

وكان في وداع موليا على أرض المطار أمين سر مجلس الأمة رئيس بعثة الشرف المرافقة النائب د.عودة الرويعي وسفير الكويت لدى ماليزيا سعد العسعوسي وسفير ماليزيا لدى الكويت أحمد روزيان عبدالغني. يذكر ان رئيس مجلس النواب الماليزي قد وصل والوفد المرافق له الى البلاد يوم الأحد الماضي في زيارة رسمية اجرى خلالها سلسلة لقاءات مع كبار المسؤولين بالدولة.

المطيري: إلزام العامل تقديم طلب للحصول على تصريح للخروج من البلاد

قدم النائب ماجد المطيري اقتراحا بقانون بشأن إضافة مادة تحمل رقم (70 مكرر) الى القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي، وجاء الاقتراح كما يلي:

مادة أولى: وتضاف الى قانون رقم 6 لسنة 2010 تحت رقم مادة (70 مكرر)

يجب على العامل أو رب العمل التقدم بطلب الى الإدارة المختصة للحصول على تصريح بالخروج من البلاد يحدد به نوع الاجازة ومدتها والغرض منها، وذلك قبل واقعة الخروج بثلاثة أيام عمل على الاقل، ويجب توقيع العامل ورب العمل على طلب التصريح، وفي حالة اعتراض رب العمل أو الادارة المختصة يكون للعامل الحق في اللجوء الى لجنة تشكل للبت في تظلمات خروج الوافدين بالوزارة المختصة والتي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، كما يحق لرب العمل الاعتراض على قرار اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه بقرارها، وفي حالة الضرورة القصوى للسفر يجوز للعامل الخروج من الدولة بعد إخطار رب العمل الجهة المختصة بموافقته على قيام العامل بالاجازة.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي:

صدر القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي لينظم العمل في القطاع الاهلي ويحفظ حقوق العاملين وأصحاب العمل والعلاقة بينهم، وقد أثبت الواقع العملي لتطبيق القانون أنه يشوبه بعض الثغرات فيما يتعلق بحفظ حقوق أصحاب العمل عندما يسافر العامل دون علم أو إخطار صاحب العمل خاصة اذا كان العامل مسؤولا عن أموال نقدية أو عينية تحت تصرفه أو بحوزته ما يتسبب بخسائر كبيرة لصاحب العمل في حالة مغادرة العامل البلاد بشكل نهائي وعدم عودته، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة تحمل رقم 70 مكرر ليعالج القصور، ولحفظ حقوق أصحاب العمل عبر إلزام العامل بإخطار الادارة المختصة ورب العمل برغبته بالسفر والحصول على تصريح بالخروج من البلاد يحدد به نوع الإجازة ومدتها والغرض منها أسوة بما هو معمول به للعاملين في القطاع العام.

ماجد المطيري

عبدالله: قرار الجامعة تقليل فرص اختبارات القدرات مرفوض

د. خليل عبدالله

صرح عضو اللجنة التعليمية البرلمانية النائب د.خليل عبدالله بأن قرار جامعة الكويت بشأن تقليل فرص اختبارات القدرات وتحديدها لطلبة السنة الثانية عشرة فقط مرفوض ومستغرب جدا إذ إنه لا يستقيم مع العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص التي نص عليها الدستور الكويتي، حيث تم منح الطلبة السابقين فرصا أكثر بينما حددها للآخرين.

وأشار النائب د. خليل عبدالله الى ان التذرع بعدم وجود ميزانية لتلك الاختبارات هو بحد ذاته يكشف عن مدى التخبط والعشوائية في القرار حيث لا يمكن قبول ذلك العذر سواء كان صادرا من جامعة الكويت أو وزارة المالية.

وأكد عبد الله وجوب تدخل وزير التربية ووزير التعليم العالي لإلغاء ذلك القرار الذي يلحق الضرر بأبنائنا الذين يسعون إلى المساواة في فرص التعليم، علاوة على أن اختبارات القدرات تمنح الطلبة الفرصة على التدرب ومراجعة العلوم المختلفة وتمكن الطالب من التدرب على التفكير العلمي والمنطقي.

كما أشار عضو اللجنة التعليمية البرلمانية النائب د. خليل عبدالله إلى أن وزير المالية تقع عليه المسؤولية أيضا في التدخل للحد من التدخلات غير المدروسة، وذلك من أجل الاستثمار في التعليم والتنمية البشرية التي أكدت عليها خطة التنمية.

قطاع البحوث ونظم المعلومات في مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة أعد دراسة عن القضية

تحديد الاحتياجات الفعلية لسوق العمل من الوافدين لحل اختلال التركيبة السكانية

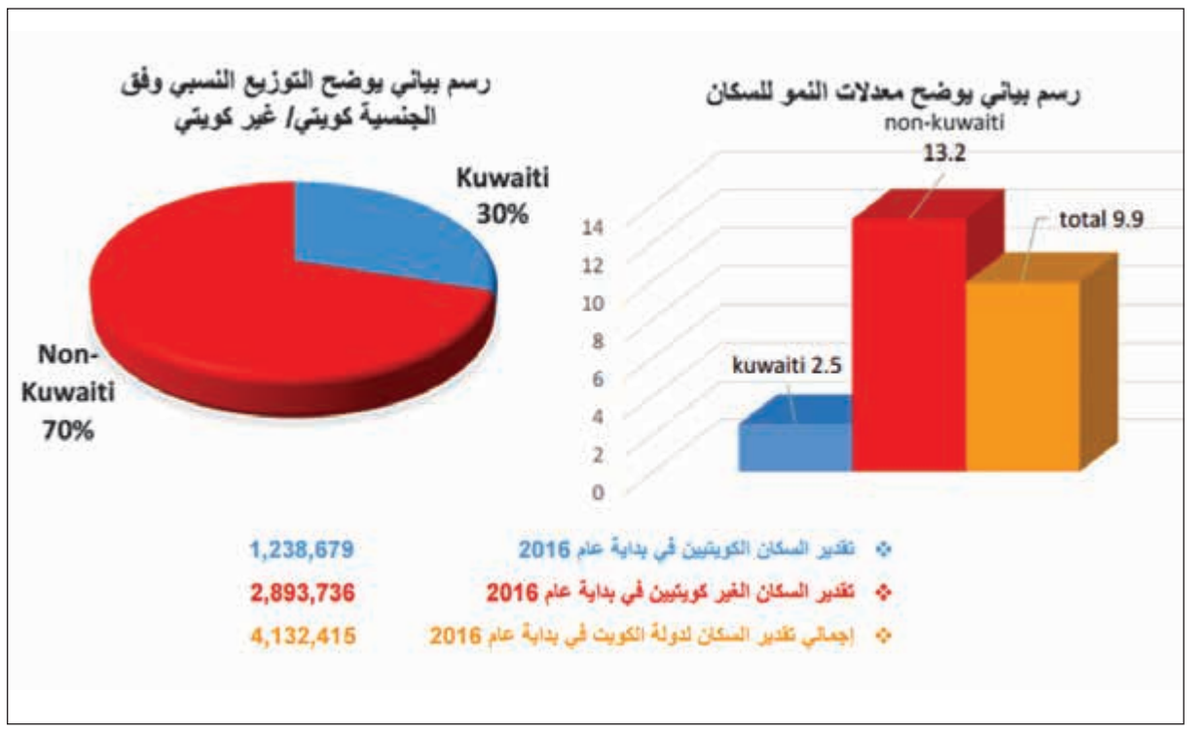

أعد قطاع البحوث ونظم المعلومات في مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة دراسة عن الخلل في التركيبة السكانية، تناولت الدراسة أسباب المشكلة وتداعياتها السياسية والاجتماعية.

ومما لا شك فيه فإن الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية التي تمر بها المنطقة تملي على دولها إيلاء مسألة اختلال التركيبة السكانية اهتماما أكبر بعد الظروف الصعبة التي مرت بها المنطقة العربية وانعكاساتها على دول منطقة الخليج العربي، فاختلال التركيبة السكانية كان مطروحا على الدوام ولم يزل، لكنه لا يجد الخطوات العملية اللازمة والكافية لمناقشات جادة تنتهي الى تصورات واضحة تضع الحلول الملائمة.

الدراسة التي أعدتها الباحثة حنان الشعيبي لإدارة الدراسات السياسية والاقتصادية بتكليف من الوكيل المساعد لقطاع البحوث ونظم المعلومات في مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.أحمد الهيفي جاءت تحت عنوان «الخلل في التركيبة السكانية» اشتملت على أربعة مباحث هي:

● المبحث الاول: الطبيعة الديموغرافية للمجتمع الكويتي.

● المبحث الثاني: الأسباب التي أدت الى مشكلة الخلل في التركيبة السكانية.

● المبحث الثالث: الرؤية الحكومية لمعالجة الخلل في التركيبة السكانية.

● المبحث الرابع: الخاتمة والتوصيات.

وقد تناولت تلك الدراسة ملامح المشكلة وآثارها السلبية اقتصاديا وأمنيا وسياسيا وثقافيا، حيث كانت الدراسة تجسيدا لمساهمة مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة في إلقاء الضوء على أهم المشاكل والقضايا المطروحة على الساحة السياسية والبرلمانية. وقد اشتملت التوصيات على:

● تحديد الاحتياجات الفعلية والمطلوبة لسوق العمل من الوافدين.

● محاسبة تجار الاقامات والشركات الوهمية التي تقوم بإغراق البلاد بعمالة سائبة وزائدة عن الحد.

●ضرورة تكثيف جهود وزارة الداخلية من خلال إبعاد العمالة الوهمية والهامشية، ومعالجة قضايا منع السفر لمن انتهت إقامتهم والحصول على أحكام نهائية فيها سريعة للإبعاد من الدولة وذلك من خلال تعديل التشريعات ذات الشأن بالعمالة الوافدة.

● العمل على الربط بين مخرجات التعليم وحاجة السوق الفعلية من خلال تأهيل وتدريب الطلاب على الانخراط في الاعمال الحرفية.

● معالجة أوضاع المقيمين بصورة غير شرعية.

● زيادة نسب العمالة الوطنية من إجمالي العمالة في سوق العمل الكويتي.

● اتخاذ بعض القرارات التي تشجع الطلبة الكويتيين من خريجي الثانوية العامة للالتحاق بالكليات والمعاهد الحرفية بدلا من الكليات النظرية التي تشبع منها سوق العمل.

● اتخاذ الإجراءات التي تحد من استجلاب العمالة المنزلية بشكل مبالغ فيه.

● تشجيع المواطن على العمل في القطاع الخاص، مما يؤدي إلى رفع نسبة المواطنين العاملين في ذلك القطاع.

● تحديد سقف زمني لإنهاء تعيين العمالة الوافدة.

● وقف تحويل العاملين على العقود الحكومية وأنشطة الزراعة والصيد إلى القطاع الأهلي ومنع تسرب العمالة.

● إنشاء آلية للاستفادة من العقود الحكومية من خلال استحداث نظام آلي للربط بين الجهات الطالبة للتعيين على العقود الحكومية والهيئة العامة للقوى العاملة وبرنامج إعادة الهيكلة.